محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٣٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محـمد طـلال الحمصـي ، محمـد أمـين الحوامـدة ، جمـيل المحاديـن ، داود طـبيلة

المميـــــــــــــز :- وكـيل إدارة قـضايا الدولـة بالإضافة لوظيفته

المميـــــــز ضـــــدهما :- ١. أشـرف ســعيد عـبد اللـه خالـد

٢. مـروان عـبد الرحيـم محمد عـبد الهادي

وكيلهـما المحامـي صـلاح محمـد بـدر

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠١١/١/١٩ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٤٤٢٨ فصل ٢٠١١/١/١١ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٢٠٢٦ فصل ٢٠١٠/٣/١٧ رد الاستئناف موضوعاً المقدم في القضية رقم ٢٠٠٦/٨٢٧ فصل ٢٠٠٨/٢/١٠ المتضمن إعلان بطلان تبليغ المدعيين الإخطار التنفيذي في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٦٨١ك الجاري بالنشر وتضمين المدعى عليهما الرسوم وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز فيمـا يأتـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها إذ جاء حكمها مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها كون جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة التي أمثلها كانت صحيحة وموافقة للقانون والأصول .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم معالجتها جميع أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل والمادة القانونية المنطبقة على كل سبب مخالفة بذلك أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهـــــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــيق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجـــد أن المدعـــــيين :-

١. أشرف سعيد عبد الله خالد .
٢. مروان عبد الرحيم محمد عبد الهادي .

أقـــاما بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ لـــدى محكمـــة بدايـــة حـــقوق عـــمان الدعوى رقم (٢٠٠٦/٨٢٧) بمواجهة المدعى عليهما :-

١. رئيس تنفيذ محكمة بداية عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني .
٢. شركة أحمد كلبونة .

وبموضـــــــــــــوع :-

١. طلب إبطال تبليغات في القضية التنفيذية (٢٠٠٦/٦٨١ ك) .
٢. وقف تنفيذ القضية التنفيذية (٢٠٠٦/٦٨١ ك) .

بالاســـــــــتناد للوقـــــــــائع التاليـــــــــة :-

١. علم المدعيان بمحـــض الصدفـــة بصـــدور قـــرار عن المدعـــى عليه الأول في القضية (٢٠٠٦/٦٨١ ك) يقضي بحبسهما مدة خمسين يوماً .

٢. لم يتبلغ المدعيان أية مذكرات أو إخطارات بهذا الخصوص خلافاً لأحكام القـــانون حيـــث وردت مشروحات المحضر خلافاً للواقع والقانون ومفادها عدم العثور على المدعيين رغم وجـــود عنوان واضح لهما ومعروف في مكان عملهما في المنطقة الصناعية الأهلية فـــي أبو علندا وقد صدر في ضوء ذلك قرار عن المدعى عليه بنـــشر التبليغـــات بالـــصحف المحلية الأمر الذي أدى إلى صدور قرار بجلبهما وإحضارهما بموجب مذكرات إحضار .

٣. إن للمدعيين عنوان واضح ومعلوم ومحل عملهما يعمل باستمرار ودون إغلاق على مدار النهار وهو يقع في منطقة أبو علندا في المنطقة الصناعية الأهلية ومعروف باسم محـــلات شرف ومروان للحدادة .

٤. في ضوء ما ذكر إن المدعيين يطعنان بصحة التبليغات لعدم قانونيتها ومخالفتهـــا للواقـــع والقانون والأصول .

باشـــرت محكمـــة البدايـــة نظـــر الدعـــوى وبعد اســـتكمال الإجـــراءات أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ الحكم وجاهياً قضت فيه بإعلان بطلان تبليغ المدعيين الإخطار التنفيذي في القضيـــة التنفيذيـــة رقـــم (٢٠٠٦/٦٨١ ك) الجاري بالنشر في جريدتي العرب اليـــوم عـــدد (٣١٩٤٠) والديار عدد (٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ وتـــضمين المـــدعى عليهمـــا الرسوم .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيـــه اســـتئنافاً وأن محكمـــة استئناف حقوق عمـــان وبقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٢٤٦١١) الـــصادر تـــدقيقاً بتـــاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ قضت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المستأنف بهذا القرار وبعد أن احتصل على إذن بالتمييز الصادر بالطلب رقم (٢٠٠٩/٩٥١) عن القاضـــي المفـــوض بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ الـــذي تبلغـــه بتـــاريخ

٢٠٠٩/٣/٣١ فقد طعن فيه بنفس التاريخ مما يجعله مقدماً ضمن المدة القانونيـــة وتبلـــغ المميز ضدهما هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ ولم يقدما لائحة جوابية .

وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ قـد أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٩/٢٠٢٦ توصلت فيه بما يلي :-

((وعـــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــــببين الثانـــــــي والرابـــــــع نجد أن الدائنة شـــركة أحمد كلبونة وإخوانه طرحت ثلاث كمبيالات للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ في محكمة بداية عمـــان بمواجهة المدينين أشرف سعيد عبد الله ومروان عبد الـــرحيم عبـــد الهـــادي وذلـــك بتـــاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ وتشكلت بسبب ذلك القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٦/٦٨١ ك) وصدر عن رئيس التنفيذ قرارات في صالح الدائنة الأمر الذي يجعل من الخصومة متوفرة بين الطاعنين وبـــين المطعون ضدهما ومن حق المتضرر من قرارات رئيس التنفيذ مخاصمة المحامي العام المدني وفقاً لأحكام المادة (١٦/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاتـــه رقـــم ١٧ لـــسنة ٢٠٠١ والتي تنص على (يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينـــون أو ينتـــدبون وفقاً لأحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخزينة سواء أقامتهـــا الحكومة أو أقيمت عليها) .

وحيـــث أن الأمـــر كـــذلك يكـــون مـــا ورد بهذيـــن السببيـــن حريـــاً بالـــرد .

وعـــــن الســـــــبب الثالـــــــث نجد أنه كان على محكمة الاســـتئناف وتطبيقاً لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة أن تكلـــف المـــستأنف بإحضار صورة طبق الأصل عن الملف التنفيذي رقم (٢٠٠٦/٦٨١ ك) قبل الفـــصل فـــي الطعن المعروض عليها وذلك للتثبت فيما إذا كان هناك طعون قد وقعت على صك التنفيذ لدى دائرة التنفيذ أم لا ومن ثم تصدر قرارها .

وحيث أنها لم تفعل فإن قرارها المطعون فيه يكون أمام ذلك سابقاً لأوانـــه ومـــستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

وعـــــــن الســـــــــبب الأول فإن البحث فيه على ضوء معالجـــة الـــسبب الثالث يغدو في هذه المرحلة سابقاً لأوانه ويتعين الالتفات عنه .

لهـــــــــــــذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

لـــدى إعـــادة الأوراق إلـــى محكـــمة الاســـتئناف قـــررت اتبـــاع النقـــض .

وبتاريخ ٢٠١١/١/١١ أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠١٠/١٤٤٢٨ قـــضت فيـــه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل وكيل إدارة قضايا الدولة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأســباب الــواردة بلائحة التمييز .

وعـــــن أســـــباب التمييـــــز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ جاء حكمها مخالفاً للقانون وأن جميع الإجراءات التي قامـــت بها الجهة المميزة موافقة للقانون وصحيحة .

في ذلك نجد أن محكمتنا وبموجب حكم النقض السابق رقـــم ٢٠٠٩/٢٠٢٦ تـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف للتثبت فيما إذا كـــان هناك طعون قد وقعت على صك التنفيذ لدى دائرة التنفيذ أم لا .

وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الاستئناف اتبعت النقض وسارت علـــى هديـــه وتوصلت بعد استعراض الملف التنفيذي أنه لم يقع أي طعن على صك التنفيـــذ وأن تبليـــغ المميز ضدهما الأخطار التنفيذي بالنشر يعتبر باطلاً وغير أصولي .

وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد نهضت بما طلبته منها محكمة التمييز فـــي قـــرار النقض السابق مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٢ ربيـــع الأول ســـنة ١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١٢/٢/١٤م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ